

"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية" (دراسة وصفية)

إعداد الباحثة:

خلود علي عبد الله الزهراني
كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

1446هـ – 2025م



الملخص:

ساهمت مفاوضات جولة أرجواي إلى التوصل لاتفاق جديد يهدف إلى تسوية المنازعات التجارية، الأمر الذي عزز الثقة بين جميع الأطراف المعنية في النظام متعدد الأطراف ويقلل من مخاطر عدم اليقين في معاملاتها التجارية، كما يتضمن هذا الاتفاق على ضمان حماية الأطراف من الأضرار التجارية التي قد تتجم عن عدم الالتزام بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

حيث ساهم ذلك لعقد العزم في إنشاء هيئة خاصة لتسوية المنازعات تسعى لحل وفص المنازعات بين الدول بعدة طرق، منها ما هو بطريق ودي دبلوماسي ومنها ما هو قانوني وبأحكام حازمة ومنها ما يعد إجراء بديل ليتوافق مع متطلبات التجارة التي تميزت بالسرعة والسلاسة، وكل من هذه الوسائل يحمل في طياته العديد من الإجراءات المتطلبة والأحكام والواجب إتباعها حتى يكون اللجوء لتسوية النزاع صحيح ونظامي.

حيث قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين لكل منهما ثلاثة مطالب تناولنا فيها على وسائل تسوية المنازعات سواء كانت ودية أو غير ودية (قضائية) أو بديلة، كما تطرقنا إلى نطاق تطبيق تفاهم تسوية النزاع.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن منظمة التجارة العالمية كفلت لعضو المنظمة إجراءات متعددة تختلف عن الأخرى لتسوية نزاعاته الحاصلة مع عضو آخر، كما أنها قد منحت الدول النامية تمييزاً في الإجراءات تقديراً لظروف تلك الدول.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: أن يتم منح الدول غير الأعضاء بأحقية منازعة الدول العضو لدى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وذلك لخبرتها المتميزة في فض النزاعات.

الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، تفاهم تسوية المنازعات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان الى يوم الدين، أما بعد:-
إن التجارة في أصلها وكما عرفنا بها التاريخ قديماً أنها كانت تتمتع بحرية واسعة، بحيث أنه لم تكن تقف أمامها الحواجز السياسية أو الحواجز الجغرافية والتضاريسية، فكان التجارة ينتقلون بين الدول وفي مواسم متعددة وذلك لغرض انتهاز الفرص التجارية، إلى أن أسست الدول جعلت هذه التجارة تبدو أصعب إلا أن الدول بشكل عام تسعى لأن تكون علاقات الدولية لتبادل المنافع ومنها المنافع التجارية، حيث تعد العلاقات الدولية بشكل عام تعد من العلاقات الهامة والتي تعرف فيها الدولة حقوقها وواجباتها اتجاه الدول الأخرى وذلك بعقد الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لذلك، وقد أولى المجتمع الدولي الاهتمام بكثير من المجالات العامة والخاصة دولياً، وسلطت الضوء على كثير من الظواهر العالمية للحد منها أو لتحفيزها، إلا أنه بطبيعة الحال ولغرض المصالح الدولية، وعلى أثر ذلك تم استحداث منظمة التجارة الدولية التي جاءت لتحقيق أهداف تجارية لتضمن سرعة وسهولة العلاقات التجارية بين الدول وضمان سلامتها، إلا أنه بناءً على هذه العلاقات الدولية قد تنشأ عنها عدة نزاعات مثلها كنزاعات الأفراد مع اختلاف طبيعتهما بشكل عام، ولهذا سيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على منظمة التجارة العالمية وطرق تسوية النزاعات التي قد تنشأ في إطار هذه المنظمة.

أولاً-أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية بإثراء القانونيون والدوليون وأشخاص القانون الدولي، أما من ناحية عملية فهي تساعد المشتغلون في التجارة الدولية والقانونيين في توضيح الأسس التي تقوم عليها النزاعات الناشئة في إطار منظمة التجارة العالمية للمساعدة على تفاديها وعلى الحد منها.

ثانياً-إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في تحديد ومعرفة ماهية طرق تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية؟ والتي يندرج تحتها عدة تساؤلات عن ماهي طرق تسوية النزاعات الناشئة تحت إطار المنظمة وماهي الوسائل والإجراءات الممنوحة للدول الأعضاء وكيفية عملها؟ وما هو نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات؟

ثالثاً-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إيضاح طرق تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بكافة إجراءاتها المتبعة ونطاق تطبيقها على الدول الأعضاء من خلال الزمان والإطار الأخلاقي وبناءً على تفاهم تسوية المنازعات الصادر من منظمة التجارة العالمية

رابعاً-منهج الدراسة:

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله تعرض الباحثة طرق تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمي، مستعينةً بذلك أهم الاتفاقيات الواردة فيها والتنظيمات المتعلقة بها.

خامساً-الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى: تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة. إعداد: مجاني، غنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2014م. أوجه الشبه: تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول ذات الموضوع وهو تسوية المنازعات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أنها تناولت الجانب الإيجابية والسلبية في تسوية المنازعات بينما درستنا الحالية ستتناول بحول الله طرق تسوية المنازعات.

2-الدراسة الثانية: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

إعداد المستشار: حسن، بدرابي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م.

أوجه الشبه: تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة عن دراستنا الحالية كونها سلطت الضوء على موضوع النزاعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات فيها، بينما دراستنا الحالية ستتناول بحول الله طرق تسوية المنازعات بشكل عام.

سادساً-تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: الوسائل الودية غير القضائية لتسوية المنازعات

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات

المطلب الثالث: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المبحث الثاني: نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات وخصائصه

المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث الزمان

المطلب الثاني: الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات

المطلب الثالث: نطاق التطبيق وفقا لنص المادة الأولى من التفاهم

المبحث الأول

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

إن مظاهر تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية حظيت بمزيد من الاهتمام والتنظيم، وذلك لما سنّته منظمة التجارة العالمية من مذكرات تفاهم لتنظيم النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، والتي يظهر من خلال هذا التنظيم عنايتها في التدرج والتسلسل في حل النزاع لتمكين الأطراف من حقهم في الدفاع وابداء وجهات النظر وتمكينهم كذلك من جميع الحقوق المترتبة على هذه النزاعات كالصلح والدفاع والرد، ومستعينة بالأدوات اللازمة في حل النزاعات.

كما يعد نظام تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية من أعمدة الأنظمة التجارية متعددة الأطراف وله دور هام في استقرار النظام الاقتصادي العالمي حيث أن قواعد منظمة التجارة العالمية تظل غير ذي فعالية دون وسيلة جادة كفيلة بتسوية النزاعات لوجود احتمالية عدم تطبيقه من قبل الدول الأعضاء، ومن منطلق هذه الإشكالية، ونتيجة لذلك أصدرت منظمة التجارة العالمية تفاهمًا لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، والذي يُعرف بمذكرة التفاهم، حيث يُعتبر هذا التفاهم آلية شاملة تنطبق على المنازعات التجارية الناتجة عن الاتفاقات التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية فسيتم تناول موضوع تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية في هذا الفصل بناءً على التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الوسائل الودية غير القضائية لتسوية المنازعات

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات

المطلب الثالث: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

المطلب الأول

الوسائل الودية غير القضائية لتسوية المنازعات

تضمن تفاهم تسوية المنازعات الصادر من منظمة التجارة العالمية على عدة طرق يمكننا أن نصنفها كطرق ودية وغير قضائية والبعض يرى أنها طريق دبلوماسية لحل النزاع بين الدول، وتعتبر هذه الوسيلة بالرغم من أنها غير قضائية إلا أنها الحجر الأساس في تسوية المنازعات حتى وإن وصلت لاحقاً إلى الطرق غير القضائية، وسنتناول في هذا المطلب طريقتين تتفرع لأخرى لتسوية النزاعات تقع تحت ظل هذا النوع من الوسائل غير القضائية وهي كالآتي:

أولاً: مرحلة المشاورات والمصالحة

تناولت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم الخطوات التفصيلية لمرحلة التشاور والمصالحة بهدف حل النزاعات بين الدول الأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية وقد جاءت منظمة لطرق حل النزاع وفقاً لهذا النوع من الإجراءات، حيث تعد وسيلة المشاورات والمصالحة من أولى الوسائل المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الصادرة من منظمة التجارة العالمية وذلك للتوصل إلى حل ودي قبل اللجوء إلى وسائل فض النزاعات الأخرى، وعلى الرغم من أنها وسيلة غير إلزامية لفض النزاعات القائمة بين الأعضاء إلا أن مذكرة التفاهم قد سعت إلى

تنظيمها والحث عليها للوصول إلى حل ودي يرضي الأطراف قبل المثل إلى أي إجراء آخر من قبلهم، فضلاً على أنها من الوسائل التي يعد السير فيها سرّياً بالنسبة لغير الأطراف المتنازعة ولا تؤثر على رغبة الأطراف في إتخاذ أي إجراءات لاحقة.¹ وقد جاءت مذكرة التفاهم منظمة كما أسلفنا الذكر لعملية التشاور والاحكام المتعلقة بها وهي كالآتي:

1- الأحكام والضوابط المتعلقة بالأطراف المتشاور:

أ- تبدأ إجراءات المشاورة والمصالحة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الدولة المتضررة لعقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليها الواجب تقديمه من قبلها في حال رغبتها في سلك هذا الاتجاه،² في حال كان طلب المشاورات مقدماً بناءً على اتفاق مشمول ولم يتفق الطرفان المتشاوران على عكس ذلك، فإنه يتوجب على العضو المتقدم له طلب المشاورة أن يرد على الطلب خلال (10) أيام من تاريخ استلامه للطلب، على أن يضع العضو الآخر حسن النية نصب عينيه في نظره للطلب المقدم إليه ضمن فترة (30) يوماً بعد استلامه للطلب، وذلك لغرض إيجاد حل يرضي الطرفين، وبناءً عليه فإنه يتوجب على الطرف المدعى عليه الرد على هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، علماً بأنه في حال عدم رد الطرف المدعى عليه خلال الفترة المحددة أو إذا حاول عرقلة هذه المرحلة المشاورات، فإنه في هذه الحالة يحق للدولة المتضررة أن تطلب إنشاء هيئة لحل النزاع تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، مما يعني الانتقال مباشرة إلى طلب تشكيل فريق التحكيم.

ب- كما أنه على العضو الذي قدم طلبه لعقد مشاورات أن يشعر جهاز تسوية المنازعات والمجلس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات المقدم من قبله، على أن يكون تقديم طلب المشاورات كتابياً متضمناً على المسببات التي دعت لتقديم هذا الطلب، بالإضافة إلى ضرورة أن يحدد بشكل واضح الإجراءات التي يعترض عليها مع ذكر المرجع القانوني للشكوى المقدمة.

ت- وفي خلال مرحلة سير المفاوضات وقبل أن يلجأ الأطراف المتنازعة إلى أي إجراء آخر تنص عليه مذكرة التفاهم، فإنه يتوجب على الأعضاء السعي إلى وضع تسوية مرضية للمسألة محل النزاع وفقاً لأحكام أي من الاتفاقات المشمولة.

ث- يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال (60) يوم وذلك في حال فشلت المشاورات في تسوية النزاع المعروض أمامها في غضون (60) يوماً من تاريخ استلام طلب إجراء تسوية المنازعات مع ضرورة أن يكون اعتبار فشل المشاورات من قبل جميع الأعضاء المتشاور معاً.

ج- يحق لأي عضو له مصلحة تجارية جوهرية في تشاور قائم، أن يقدم طلب انضمام إلى تلك المشاورات من الأطراف المتشاور وجهاز تسوية المنازعات، كما يحق له تقديم طلب تشاور مستقل في حال لم يتم قبول طلبه بالانضمام للتشاور القائم.

2- الأحكام والضوابط المتعلقة بالحالات المستعجلة:

أ- يجوز للأعضاء المتشاورين في الحالات المستعجلة كالحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف أن يكونوا ضمن مشاورات لا تزيد مدتها عن (10) أيام من تاريخ استلام طلب عقد المشاورة، على أنه يجوز للعضو طالب التشاور أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال (20) يوماً من تاريخ استلام الطلب وذلك في حال فشلت المشاورات في حل النزاع بين الطرفين.

ب- يجب على أطراف النزاع المتشاور وأجهزة الاستئناف والهيئات أن تبذل قصارى جهدها من أجل تسريع إجراءات حل النزاع وذلك في الحالات المستعجلة كالحالات المتعلقة بالسلع سريعة التلف.

¹ سليم بودليو، منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، الجزائر، عدد 32، 2009م، ص 353.

² أ.د خالد سعد زغلول حلبي، تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، العدد الثاني، 2016م، ص 8.

3- الأحكام والضوابط العامة:

- أ- يتعهد الأعضاء على أن يساهموا في تعزيز فعالية إجراءات التشاور مع الأعضاء وتحسينها.
 - ب- يجب أن تكون جميع المفاوضات سرية، على ألا تتعارض أو تخل بأي حق من حقوق الأعضاء في أي إجراء لاحق.
 - ت- تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار المناسب إزاء الطلبات المقدمة من الأطراف المتشاورية بشأن التدابير المتخذة في أراضيها تطبيقاً للاتفاقيات المشمولة مع إتاحة فرصة كافية للتشاور.
 - ث- تُطبق أحكام الاتفاقيات المشمولة في نزاع ما؛ في حال تعارضت تدابير وإجراءات تتخذها الحكومات أو السلطات المحلية أو الإقليمية ضمن أراضي العضو الآخر مع أحكام التشاور الواردة في مذكرة التفاهم.
 - ج- يتوجب على جميع الأعضاء وخلال مرحلة التشاور أن يلقوا اهتماماً بالغاً للمصالح والمشكلات الخاصة بأعضاء الدول النامية.³
- وعلى الرغم من أن منظمة التجارة العالمية قد وضعت مدداً زمنية محددة لبدء وإنهاء إجراء التشاور إلا أنه من وجهة نظر الباحث يرى أن هذه المدد ولما أنها تعد سابقة لنظرها من قبل جهاز تسوية المنازعات إلا أنها تعد طويلة ولا تتناسب مع مبدأ التجارة القائم على السرعة؛ ذلك أن امتداد مدة الإجراءات خصوصاً بأنها إجراء يسبق الإجراءات الرسمية قد يسبب في عرقلة سير الأعمال التجارية بين الدول واستمرارها بينهم مما قد يؤثر عليها اقتصادياً.

ثانياً: مرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

تعتبر المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من أهم سبل تسوية المنازعات التجارية بين الدول بشكل عام، ذلك أنها تسبق اللجوء لتسوية النزاع قضائياً؛ وذلك فإن منظمة التجارة العالمية قد أولت اهتمامها في هذا النوع من وسائل تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق سنّ أهم الإجراءات والضوابط المتعلقة بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة في مذكرة التفاهم الصادرة بهذا الشأن، وقبل أن نتطرق لتنظيم منظمة التجارة العالمية لهذه المرحلة لابد علينا أولاً أن نسلط الضوء على التعريف بهذه الوسيلة وأن نفرق بين كلاً من المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة، وهي على نحو مفصل كالآتي:

1- التعريف بمرحلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

أ- مرحلة المساعي الحميدة:

هي الاجتهادات التي يتكدها أحد عضو من أعضاء المنظمة ليس من أطراف المنازعة بإرادته المنفردة أو بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو جميعهم أو عضو آخر من غيرهم، وذلك لغرض التأثير على أطراف النزاع أو إقناعهم بالمشاركة في المفاوضات أو اعتماد وسائل أخرى لفض الخلاف، ومع ذلك، فإن العضو الذي أقدم على فض الخلاف أو النزاع بين الأطراف المتنازعة ليس له الحق في التدخل في سير المفاوضات ولا تقديم أي اقتراحات لحل النزاع، كما أنه لا يوجد التزام على الأطراف المتنازعة بقبول أو تقديم المساعي الحميدة.⁴

ب- مرحلة التوفيق:

هو تدخل من جهة خارجية – طرف ثالث – تهدف إلى استكشاف جذور النزاع من خلال تحليل الحقائق المادية للنزاع، وتقديم تقرير للأطراف المعنية يتضمن توصيات وإقتراحات لحل النزاع، من أهمية الإشارة إلى أن هذه التوصيات والإقتراحات ليست ملزمة للطرفين، بل تشمل جوانب التوفيق والوساطة، وتختلف عن التحكيم الذي يتميز بكونه ملزماً على الأطراف المتنازعة.⁵

³ المادة الرابعة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

⁴ وصيفي سهيل، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، دراسة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017م، ص 57.

⁵ وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص 57.

ت- مرحلة الوساطة:

تُعد هذه الوسيلة من الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على الاستعانة بطرف ثالث يتمتع بالكفاءة والحيادية والاستقلالية، على أن يقوم هذا الطرف بدراسة طلبات وإدعاءات الأطراف المعنية، ويسعى لتقريب وجهات النظر بينهما، بالإضافة إلى تقديم الحلول والمقترحات بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع مرضية لجميع الأطراف المتنازعة، وذلك في إطار من السرية وحسن النية.⁶

والجدير بالذكر بأنه على الرغم من أن التوفيق والوساطة يتشابهان في عدم إلزامية اللجوء إليهما للأطراف المتنازعة، إلا أن الوساطة تتميز عن التوفيق بقدرة الوسيط على القيام بدور أكثر فعالية وإيجابية في حل النزاع، ويُعتبر هذا الدور هو ما يمنح الوساطة جاذبيتها وتفرداها، مما جعلها واحدة من الوسائل الأساسية لتسوية المنازعات التجارية الدولية.⁷

2- أحكام وضوابط التسوية عن طريق المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

تعد وسيلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة من الوسائل غير القضائية، حيث أن اللجوء إليها يتطلب موافقة جميع الأطراف المعنية في النزاع، كما أنها تعد هذه الوسيلة من الأساليب الدبلوماسية المعترف بها في القانون الدولي لتسوية المنازعات بطرق رضائية،⁸ حيث تناولت المادة الخامسة من مذكرة التفاهم الصادرة عن منظمة التجارة العالمية الأحكام والضوابط التي ينبغي على أطراف النزاع الالتزام بها عند استخدام هذه الوسيلة لحل النزاعات، وهي كالآتي:⁹

- أ- تُنفذ إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة بشكل طوعي، شريطة أن يوافق أطراف النزاع على ذلك.
- ب- تُعتبر الإجراءات المتبعة في هذه الوسيلة سرية، بما في ذلك القرارات التي يتخذها أطراف النزاع خلال هذه العملية، مع التأكيد على عدم المساس بحقوق أي من الطرفين في اللجوء إلى سبل التقاضي الأخرى.
- ت- لا يلزم أطراف النزاع بمواعيد محددة لتقديم الطلبات عند اللجوء إلى هذه الوسيلة، حيث يمكن لأي طرف أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، كما يمكن بدء هذه الإجراءات أو إنهاؤها في أي لحظة، مع العلم أنه عند انتهاء هذه الإجراءات يحق للطرف المدعي الانتقال إلى طلب تشكيل فريق.
- ث- إذا بدأت إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة خلال (60) يوماً من تاريخ استلام طلب عقد المشاورات، يجب على الطرف المدعي منح فترة (60) يوماً بعد تاريخ استلام الطلب قبل أن يطلب تشكيل فريق، كما يمكن للطرف المدعي طلب تشكيل فريق خلال فترة الـ 60 يوماً إذا اعتبر الطرفان في النزاع معاً أن تسوية النزاع عبر المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد باءت بالفشل.
- ج- في حال وافق أطراف النزاع، فإنه يمكنهما الاستمرار في إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بالتزامن مع خطوات تشكيل فريق والمضي قدماً في ذلك.
- ح- يحق للمدير العام، بصلاحياته، تقديم المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأعضاء في حل النزاعات.

⁶ وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص 58.

⁷ د. محمود صلاح الدين علي، تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، مصر، العدد الخامس، 2023م، ص 20، 21.

⁸ د. محمود صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص 21، 22.

⁹ المادة الخامسة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

ويرى الباحث أن تنظيم طرق رضائية وغير إلزامية على الدول الأعضاء في حل النزاعات وخصوصاً بأنه يغلب عليها طابع السرية هو طريقة آمنة لفض النزاع خصوصاً بأنها غير مقيدة بمدد زمنية الأمر الذي يسمح للأعضاء بفض النزاعات بسرعة ومرونة بحيث لا تؤثر على التجارة القائمة لديهم، نظرًا لما أن لهم الحق بإنهائها في أي وقت.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات

تعرفنا فيما سبق على طريقتين رئيسية لطرق تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، وهما طريق المشاورات و طريق المساعي الحميدة والتوفيق الوسطة، وجميع تلك الطرق يغلب عليها الطابع الودي في إجراءاتها بل أنها قد تكون تحضيرية لتتطرحها جهة أكبر في حال لم يفلح الأمر علمًا بأن السير في تلك الإجراءات لا يتعارض مع البدء بإجراءات إنشاء فريق تسوية خاصة، حيث أن الأمر يأخذنا إلى طريقة النزاع الأكثر صرامة وجدية والتي أفرد المنظم لها حالات خاصة وفريدة تختلف إجرائيًا عن بقية طرق تسوية المنازعات بل وأن أغلب مواد مذكرة التفاهم الصادرة من منظمة التجارة العالمية هي عبارة عن مواد مُنظمة لهذه الطريقة، وسنتعرف عليها بشكل مفصل من خلال الآتي:

أولاً: وظيفة فريق التسوية الخاصة:

تعمل فرق التسوية الخاصة على مساعدة جهاز تسوية المنازعات في أداء مهامه، وذلك بموجب التفاهم الخاص بتسوية المنازعات وذلك بهدف الوصول إلى حل مرضٍ للطرفين المتنازعين.

تقوم لجان التحكيم بالنظر في النزاع القائم وتقييمه، حيث تدرس مدى توافق الاتفاقات المشمولة مع وقائع النزاع، وتهدف إلى الوصول إلى نتائج تسهم في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على حل النزاع، ولتحقيق هذه النتائج، يحق للجنة التحكيم طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي هيئة أو شخص آخر، كما يمكن لها استشارة بعض الخبراء، وعلى أعضاء منظمة التجارة العالمية الاستجابة لطلبات لجنة فريق التسوية الخاصة بشأن المعلومات، مع مراعاة عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بتلك المعلومات.¹⁰

1- اختصاصات فرق التسوية الخاصة:

من اختصاصات فرق التسوية الخاصة تدقيق الاتفاقيات المشمولة التي يركن إليها طرفا النزاع، بهدف الوصول إلى نتائج تدعم جهاز تسوية المنازعات في تقديم التوصيات أو الاقتراحات المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة بالنزاع، على أنه يجوز لجهاز تسوية المنازعات تفويض رئيسه بوضع اختصاصات لجان فرق التسوية الخاصة بعد التشاور مع طرفي النزاع.¹¹

ويتم تعميم هذه الاختصاصات على جميع الأعضاء، وفي حال الاتفاق على اختصاصات أخرى للفريق خلاف الاختصاصات الواردة في مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات فإنه يحق لأي عضو إثارة أي مسألة تتعلق بهذا الشأن أمام الجهاز وذلك خلال (20) يومًا من تاريخ تشكيل الفريق.¹²

ثانيًا: تشكيل وتكوين فريق التسوية الخاصة:

1- تشكيل أو إنشاء فريق التسوية الخاصة:

بدايةً لابد أن يتم إيضاح بأنه لا يُشكل الفريق حتى يقدم الطرف الشاكي طلبًا كتابيًا واضحًا لإنشاء لجنة تحكيم، ويجب أن يتضمن الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى بحيث يكون كافيًا لعرض المسألة بوضوح – وهذا ما يتوافق إلى حد كبير مع

¹⁰ المادة العاشرة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹¹ الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹² المادة السابعة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

طريق التحكيم بشكل عام - وفي حال طلب العضو تشكيل فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات الإعتيادية، فإنه يجب أن يتضمن الطلب أيضاً الاختصاصات المقترحة، ومن ثم يتم إصدار القرار بتشكيل فريق في اجتماع للجهاز يتم دعوته لهذا الغرض، وذلك خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع إعطاء مهلة إخطار مدتها عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.¹³ كما يتعين على الجهاز إصدار قراره بتشكيل فريق في موعد لا يتجاوز الاجتماع التالي للجهاز بعد ظهور الطلب لأول مرة كبند في جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع، بتوافق الآراء، عدم تشكيل الفريق.¹⁴

2- تكوين فريق التسوية الخاصة:

يتكون فريق التحكيم عادة من ثلاث أشخاص، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على أن يتكون الفريق من خمس أشخاص خلال (10) أيام من تاريخ تشكيل الفريق، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الأعضاء بذلك دون تأخير،¹⁵ على أنه عند اختيار أعضاء فريق التحكيم يجب أن يُراعى استقلالهم وحريتهم، بالإضافة إلى توفير تنوع كافٍ في معارفهم واتساع وعمق في خبراتهم في المجالات ذات الصلة.¹⁶ كما ينبغي أن يكونوا أعضاء فريق التسوية الخاصة أفراداً مؤهلين سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين، ويشمل من كانوا أعضاء في أفرقة تسوية سابقة، أو قدموا قضايا أمامها، أو عملوا كممثلين لدولة عضو أو لطرف متعاقد في اتفاقية الجات 1947م، كما يشمل الأفراد الذين عملوا في المجلس أو اللجنة الخاصة باتفاق مشمول أو أي اتفاق سابق، أو في الأمانة، أو الذين عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو نشروا في هذا المجال، أو الذين شغلوا مناصب رفيعة في السياسات التجارية لدى أي دولة عضو.¹⁷ علماً بأنه لدى الأمانة قائمة إرشادية تضم الأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر لديهم المؤهلات اللازمة ليكونوا أعضاء في فريق التحكيم، ويتم اختيار الفريق من هذه القائمة، ولتأكيد حيادية فريق التسوية فقد نصت مذكرة التفاهم (3/8) على أنه لا يجوز تعيين مواطنين ضمن فريق التسوية من الدول التي تكون حكوماتها طرفاً في النزاع ضمن فريق التسوية المعني حتى وإن كانت دولتهم طرفاً ثالثاً في النزاع، سواء كان هؤلاء المواطنين من أعضاء الفريق أو من خارجهم، إلا إذا تم الاتفاق بين طرفي النزاع على ذلك.¹⁸ كما تعرض الأمانة على طرفي النزاع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق، ولا يحق لأي من الطرفين الاعتراض على هذه الترشيحات إلا لأسباب ملحة.¹⁹

وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق حول أعضاء الفريق خلال (20) يوماً من تاريخ إنشائه، يقوم المدير العام بناءً على طلب أحد الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز - جهاز تسوية المنازعات - ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق من خلال تعيين الأشخاص الذين يعتبرهم الأنسب وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية المتعلقة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع الطرفين، ويجب أن يُعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتشكيل فريق التسوية بهذه الطريقة خلال (10) أيام من تاريخ استلامه للطلب،²⁰ وهذا يشبه إلى حدٍ ما الإجراء المتخذ من قبل الطرف المحتكم في نزاع التحكيم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية،

¹³ المادة السادسة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁴ الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁵ الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁶ الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁷ الفقرة الأولى من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁸ الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

¹⁹ الفقرة السادسة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁰ الفقرة السابعة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

إذ نصت المادة (الخامسة عشر) من نظام التحكيم السعودي على أنه تتولى المحكمة المختصة اختيار المحكم حال شُكِّلَتْ هيئة التحكيم من محكم واحد، أما في حال شُكِّلَتْ هيئة التحكيم ثلاثة محكمين فإنه يتم إختيار محكم واحد لكل طرف ويتم تعيين المحكم الثالث من قبل المحكمين في هيئة التحكيم، فإذا لم يُعين أحد الأطراف مُحكمه خلال (15) يوم من تاريخ تسلمه الطلب من الطرف الآخر، أو لم يتم تعيين المحكم الثالث من قبل المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف خلال (15) يوم من تاريخ تعيين آخرهما، فإن المحكمة المختصة تتولى اختياره خلال (15) يوم بناءً على طلب من يهّمه أمر التعجيل، مع ضرورة مراعاة أن تتوافر الشروط المتفق عليها بين الطرفين والشروط المطلوبة وفق نظام التحكيم السعودي في المحكم الذي تختاره المحكمة المختصة.²¹

وفي إطار أفضلية الدول النامية، إذا كان النزاع بين دولة نامية ودولة متقدمة، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من الدول النامية، إذا طلبت الدولة النامية ذلك.²²

وحتى يتمكن فريق التسوية الخاصة من أداء مهامه بكل مصداقية وحيادية، فقد ألزمت مذكرة التفاهم الدول الأعضاء - كقاعدة عامة - بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التسوية الخاصة، ويتعين على الأشخاص الذين يتم اختيارهم كأعضاء في فريق التسوية الخاصة أن يؤديوا مهامهم بصفته الشخصية، وليس كممثلين عن حكوماتهم أو أي منظمة أخرى، ولذلك يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن إصدار التعليمات لأعضاء فرق التسوية الخاصة أو محاولة التأثير عليهم في المسائل المطروحة أمام أي فريق تحكيم.²³

كما تتم تغطية تكاليف أعضاء الفرق، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات لجنة الميزانية والمالية والإدارية، وذلك لضمان استقلالية الفريق.²⁴

ثانياً: الأحكام والضوابط المتعلقة بإجراءات عمل فرق التسوية الخاصة:

1- إجراءات عمل فريق التسوية الخاصة في الحالات العادية:

يتبع فريق التسوية الخاصة الإجراءات المحددة في الملحق رقم (3) ما لم يقرر فريق التسوية غير ذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع، ويجب على الفريق أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة، لضمان جودة التقارير دون التأثير على السرعة اللازمة للفصل في النزاع.²⁵

بعد التشاور مع طرفي النزاع، يقوم أعضاء الفريق بوضع جدول زمني لسير القضية المعروضة في أسرع وقت ممكن، وإذا أمكن خلال أسبوع من تشكيل الفريق واتفاقه على اختصاصاته، مع مراعاة أحكام الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم والمتعلقة بحالات الاستعجال، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، حيث يجب على طرفي النزاع وفريق التسوية وجهاز الاستئناف بذل أقصى جهد ممكن لتسريع الإجراءات إلى الحد الأقصى، وذلك حفاظاً على مصلحة الطرف المتضرر²⁶، حيثما تكون ذات صلة.²⁷

²¹ المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ.

²² الفقرة العاشرة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية

²³ الفقرة التاسعة والثامنة من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁴ الفقرة الحادية عشر من المادة الثامنة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁵ الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشر من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁶ الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁷ الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

وعند تحديد الجدول الزمني لسير القضية، يتعين على فريق التسوية تحديد المواعيد النهائية لتقديم الأطراف لمذكراتهم المكتوبة بشكل دقيق، مع منحهم وقتاً كافياً لذلك، ويجب على أطراف النزاع الالتزام التام بهذه المواعيد.²⁸

كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يودع مذكرته المكتوبة لدى الأمانة، التي تقوم بإحالتها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل أن يقدم الطرف المجيب المشكو منه مذكرته الأولى، إلا إذا قرر فريق التسوية، عند تحديد الجدول الزمني وفقاً للفقرة الثالثة وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أن تقدم الأطراف مذكراتها الأولى في نفس الوقت. وفي حال وجود ترتيبات تسلسلية لتقديم المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية نهائية لاستلام مذكرة الطرف المجيب، على أن يتم تقديم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.²⁹

وفي حال فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل يرضي الطرفين، يقوم فريق التسوية بتقديم استنتاجاته في تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويجب أن يتضمن التقرير في هذه الحالات بياناً بالوقائع وتحليلاً للأحكام ذات الصلة مع المبررات الأساسية لكل نتيجة وتوصيات الفريق، وإذا تم التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية بين الأطراف.³⁰

سرية المداولات: تظل مداولات فريق التسوية سرية، ويجب على الفريق إعداد تقريره استناداً إلى المعلومات والبيانات المقدمة إليه دون حضور أطراف النزاع، ويتم تضمين آراء أعضاء الفريق في التقرير دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بتصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.³¹

ولعلنا نرى بأن عدم تقييد هذه الإجراءات بمدد زمنية واضحة قد يؤخر سير الإجراءات المتبعة مما يؤدي تباطؤاً التأخير من الفصل فيها خصوصاً بأنها نزاعات تجارية تخالف بذلك طبيعة الأعمال التجارية، وسيتم التوضيح في تالياً الإجراءات المتبعة في حال تعددت الشكاوى وفي حال وجود أطراف ثالثة في النزاع وهي كالاتي:

أ- إجراءات العمل في حالة تعدد الشكاوى:

إن كانت تعددت الشكاوى المتعلقة بنفس الموضوع، يجوز تشكيل فريق واحد للنظر في جميع الشكاوى المتعلقة به، يقوم فريق التسوية بتقديم خلاصة أعماله ونتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع إذا كانت نزاعاتهم قد تم النظر فيها من قبل فرق تسوية مستقلة ومنفصلة، كما ينبغي أن تُتاح المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكاوى، ويحق لكل طرف الحضور عند تقديم وجهات نظر الأطراف الشاكية أمام الفريق.³²

أما في حال تشكيل أكثر من فريق تسوية للنظر في الشكاوى المتصلة بنفس الموضوع، فيجب أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل الفرق المنفصلة التي تنظر في الموضوع ذاته. ويجب تنسيق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات بين الفرق المعنية.³³

²⁸ الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

²⁹ الفقرة السادسة من المادة الثانية عشر من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

³⁰ الفقرة السابعة من المادة الثانية عشر من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

³¹ وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص 65.

³² المادة التاسعة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

³³ الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار مصلحة طرفي النزاع وأي أطراف أخرى لها علاقة بالنزاع وفقاً للاتفاقات المشمولة ذات الصلة.³⁴

ب- إجراءات العمل في حالة وجود طرف الثالث:

إذا كان لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في القضية المعروضة على فريق التسوية وأخطر الجهاز بهذه المصلحة وقد اعتبر أن أحد التدابير المتخذة في الفريق يعطل أو يلغي مصالحه المستحقة بموجب أي اتفاق مشمول، فيعتبر هذا العضو طرفاً ثالثاً ويجب أن يُتاح له فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة له، كما يجب أن تُقدم هذه المذكرات إلى أطراف النزاع وتُذكر في تقرير الفريق، مع أحقية الطرف الثالث في الاطلاع على المذكرات المقدمة من أطراف النزاع في الجلسة الأولى لفريق التسوية.³⁵

2- اعتماد تقارير فريق التسوية الخاصة:

إن وظيفة فريق التسوية الخاصة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات في أداء مهامه، ولذلك فإنه يكفي أن يقدم الفريق تقييماً موضوعياً للنزاع وواقعه ومدى انطباق أحد الاتفاقات المشمولة عليه، بعد التشاور مع طرفي النزاع، وإذا تم التوصل إلى تسوية بين الأطراف فيقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع وإعلان التوصل إلى الحل، أما إذا لم يتمكن الفريق من التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، فيجب على الفريق تقديم تقرير مكتوب يوضح النتائج التي توصل إليها، مبررات هذه النتائج، والتوصيات التي يراها مناسبة، بالتالي فإن الفريق يصدر تقريره ضمن مسودة بعد النظر في الدفاعات والحجج المقدمة شفويّاً بالإضافة إلى الأجزاء الوصفية للوقائع والحجج من طرفي النزاع، ويمنح الطرفان فرصة لتقديم تعليقاتهما كتابةً خلال فترة زمنية يحددها الفريق.³⁶

وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من الطرفين، يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً للطرفين، يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها، ويجوز لأي من الأطراف خلال مدة يحددها الفريق، تقديم طلب مكتوب يطلب فيه من الفريق إعادة النظر في بعض الجوانب المحددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء وفي حال طلب أحد الأطراف، يعقد الفريق اجتماعاً إضافياً مع الأطراف لمناقشة القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويُعمم على الأعضاء دون تأخير، على يشتمل التقرير النهائي للفريق على مناقشة الحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة، وتُعتبر هذه المرحلة جزءاً من الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الثامنة من المادة (12) من مذكرة التفاهم.³⁷

وتُعتمد التقارير الصادرة من قبل فرق التسوية الخاصة بناءً على التسلسل الآتي:

- أ- لتوفير الوقت الكافي لأعضاء منظمة التجارة العالمية لدراسة تقارير الأفرقة، لا يقوم جهاز تسوية المنازعات بالنظر في اعتماد هذه التقارير إلا بعد مرور (20) يوماً من عرضها على الأعضاء.
- ب- في حال وجود اعتراض على التقرير من قبل أي عضو يجب تقديم هذا الاعتراض كتابةً ليتم عرضه على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبل (10) أيام من تاريخ اجتماع الجهاز.
- ت- يحق لطرفي النزاع المشاركة في دراسة تقرير الأفرقة بعد تقديم الاعتراضات، وإذا لم يكن هناك استئناف، يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير الأفرقة خلال (60) يوماً من اطلاع الأعضاء على التقرير.
- ث- على أن تتم مداوات فريق التسوية بشكل سري، دون حضور أطراف النزاع، وتقدم الهيئة تقريرها النهائي إلى جهاز تسوية المنازعات خلال (60) يوماً.

³⁴ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

³⁵ المادة العاشرة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية

³⁶ وصيفي سهيل، مرجع سابق، ص 65-68.

³⁷ المادة الخامسة عشر من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

ج- وفي حال وجود استئناف، لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في تقارير لجنة فريق التسوية إلا بعد استكمال إجراءات الاستئناف.³⁸

المطلب الثالث

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

يُعد التحكيم طريقة عالمية لتسوية النزاعات ويلجأ إليها عادةً وفق نظام وقانون محدد وواضح ينظم هذه العملية دون إخلال بحق الأطراف بتقديم شكاوهم وتقديم الآخر لدفاعه ونظرها من قبل أطراف محايدة بطريقة تتوافق مع التجارة الدولية ومنازعاتها المتعددة واللا منتهية، وقد ظهر التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لعدم خضوع الدول سابقاً إلى قضاء دولي متخصص لفض نزاعات التجارة الدولية، فضلاً على أنها وسيلة مفضلة لدى الدول عن القضاء المحلي لديها لعدم ملائمتها مع تلك النزاعات،³⁹ ويعد التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة بديلة وسريعة لحل النزاعات وفق ما ورد في تفاهم تسوية المنازعات الصادر من قبلها، والذي ستناول بيانه في هذا الفرع مع التعرف أولاً على التحكيم ومزاياه ويليها بيان التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية.

أولاً: تعريف التحكيم:

تعددت التعاريف المتعلقة بالتحكيم من قبل الفقهاء والمشرعين، حيث عرفه الفقيه دافير رينيه بأنه "نظام يرمي إلى إعطاء حل لمسألة محل اهتمام لعلاقات بين شخصين أو أكثر، يتولاها شخص أو أكثر - محكم أو أكثر من محكم- يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة"⁴⁰، كما وقد عرّفه الفقيه الفرنسي روبرت بأنه "نظام للقضاء خاص تقصى فيه خصومة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها"⁴¹.

إلا أن المنظم السعودي عرّف التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ، والتي نصت على: "اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة"⁴²، ونلاحظ أن المنظم السعودي قد وضع تعريفاً فريداً إذ أنه منح حرية التحكيم لجميع أنواع التعاقدات سواء كان مُتفق فيها على أن وسيلة حل النزاع عن طريق التحكيم أو اتفاقاً على ذلك لاحقاً.

ثانياً: مزايا التحكيم:

يتميز التحكيم عنه عن بقية وسائل تسوية النزاعات بعدة مزايا سواء كانت خاضع للنزاع لمنظمة التجارة العالمية أو خارجاً عنها وهي موجزة كالآتي:

1- يتميز التحكيم بالسرية، وهذا ما جعل اللجوء إلى هذه الوسيلة طريق آمن لتسوية النزاع كغيرها من طرق تسوية النزاعات الخاضعة لمنظمة التجارة العالمية، إلا أن وسيلة التحكيم تتميز عنها في أن قراراتها مُعجلة - في حال كانت خاضعة لمنظمة التجارة العالمية- وتصدر كحكم

³⁸ هاجر بوكسية، تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، دراسة ماجستير، جامعة بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2015م، ص86.

³⁹ د. محمود صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص 23.

⁴⁰ أ.د. خيري الدين كاظم الأمين وحسين مطر نعمان السلطاني، التحكيم وسيلة لحل منازعات عقود التجارة النموذجية الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 56، 2022م، ص3.

⁴¹ أ.د. خيري الدين كاظم الأمين وحسين مطر نعمان السلطاني، المرجع السابق، ص4.

⁴² المادة الأولى من نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم م / 34 بتاريخ 24 / 5 / 1433هـ.

ملزم على جميع أطراف التحكيم مما يعزز أهمية السرية في هذا الجانب ويجعله من أهم الجوانب الواجب مراعاته عن اللجوء لهذا الطريق لتسوية النزاع.

- 2- يتمتع التحكيم بسرعة في الإجراءات المتخذة ومرونة عالية في نظر النزاع وفوضه وتسويته وإصدار الحكم بشأنه وفق مدد زمنية محددة وواضحة ومتفق عليها من قبل المتحاكمين، الأمر الذي يجعل من هذا النوع من تسوية النزاع مفضل لدى كثير من الدول ليوافق طبيعة التعاملات التجارية وضرورة مراعاة مرونتها وسرعتها دون إخلال بعدالة الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم، فضلاً على أن التحكيم يكون على درجة واحدة من التقاضي بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي ولا يحق الاستئناف عليه إلا وفق الطرق المقررة نظاماً.
- 3- يتمتع طرفا التحكيم عند اللجوء إلى طريق التحكيم بحرية في نطاق التحكيم ومكانه وزمانه وحرية في نوع القانون المراد تطبيقه، فضلاً على أن المدد الزمنية المحددة تتميز بمرونة إذ أن أغلبها يخضع لموافقة وإرادة طرفي التحكيم.⁴³

ثالثاً: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية:

نظمت مذكرة التفاهم الصادرة من منظمة التجارة العالمية أهم الأحكام الواجب اتباعها لمن رغب في سلك هذا النوع من تسوية النزاع، كما وقد اعتبرت بأن اللجوء إلى هذه الوسيلة من الوسائل البديلة والسريعة لحل النزاعات، فأطلقت عليه مسمى "التحكيم السريع" في الفقرة الأولى من المادة (25) من مذكرة التفاهم الصادرة من منظمة التجارة العالمية والصادرة بشأن التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، حيث تضمنت المادة المذكورة سلفاً على عدد من الأحكام والضوابط المتعلقة بهذا النوع من سبل تسوية النزاع وهي على النحو الآتي:

- 1- يعد التحكيم السريع من طرق تسوية النزاعات البديلة في منظمة التجارة العالمية، ويهدف إلى تسهيل التوصل إلى فض النزاعات على بعض المسائل المحددة من طرفي النزاع.
- 2- في حال لا يتعارض مع نص آخر من مذكرة التفاهم فإن اللجوء إلى التحكيم مرهون بموافقة كلا طرفي النزاع كما ينبغي عليهما أن يتفقا على الإجراءات المرغوب اتباعها في فض النزاع، مع إشعار جميع الأعضاء برغبتهم باللجوء إلى التحكيم قبل مدة كافية من تاريخ بداية إجراءات التحكيم.
- 3- دون موافقة طرفي النزاع فإنه لا يحق لأي عضو آخر أن يكون طرفاً في النزاع المنظور أمام هيئة التحكيم.
- 4- يجب على أطراف النزاع في التحكيم أن يتفقا على أن يكون قرار التحكيم ملزماً في حقهما، كما أنه يجب في القرارات المتخذة والاتفاقات الصادر من هيئة التحكيم أن يتم إرسالها إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى أي مجلس أو لجنة، وذلك لغرض إتاحة الفرصة لأي عضو آخر إثارة نقطة تمسه وذات صلة به.
- 5- في التحكيم الوارد في هذه المادة تطبق جميع الأحكام الواردة في المادتين (21 و 22) من مذكرة التفاهم على هذا النوع من تسوية النزاع مع ما يقتضيه الحال ويتناسب معه من تعديل على قرارات التحكيم المعتمدة.⁴⁴

⁴³ أ.د. خير الدين كاظم الأمين وحسين مطر نعمان السلطاني، المرجع السابق، ص 6.

⁴⁴ المادة الخامسة والعشرون من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات وخصائصه

تسعى وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات إلى إنشاء نظام عام يمكن تطبيقه على القطاعات التقليدية وكذلك القطاعات الجديدة، وقد واجهت المفاوضات المتعلقة بإعداد هذا التفاهم في إطار جولة أوروغواي تحديات كبيرة رغم أن المتفاوضين كانوا قد توصلوا إلى نتائج بارزة في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية، والتي استلهمت آليات تسوية المنازعات الخاصة بها من ممارسات الجات وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).

من المعروف أن جولة أوروغواي كان لها تأثير كبير على العديد من قطاعات التجارة العالمية، ومن المتوقع أن يلتزم نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بتنظيم إجراء عام قابل للتطبيق على جميع هذه القطاعات.

يتسم النظام الجديد بالطابع المتكامل بشكل رئيسي من خلال إمكانية أعضاء المنظمة تقديم مطالباتهم بناءً على أي من الاتفاقيات التجارية التي تم تضمينها في جولة أوروغواي، والمرفقة ضمن ملاحق اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، بمعنى آخر لا يُطبق هذا التفاهم إلا على الطلبات الجديدة التي تتطلب إجراء مشاورات وفقاً للأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقيات المشمولة، والتي تُقدم عند نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية أو بعدها.⁴⁵

أما بالنسبة للمنازعات التي تم تقديم طلبات بشأنها وفقاً لـ اتفاقية الجات 1947م، أو أي اتفاق آخر سابق للاتفاقيات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، فيستمر التعامل معها وفقاً للقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التي كانت سارية قبل نفاذ الاتفاقية.⁴⁶

ويمكن تحديد نطاق تطبيق تفاهم تسوية المنازعات من خلال عدة جوانب، وهي: نطاق تطبيق التفاهم من حيث الزمان أولاً، ثم الإطار الأخلاقي للتفاهم ثانياً، وأخيراً نطاق التطبيق وفقاً للمادة الأولى من الوثيقة.

وفي ضوء ما سبق، سيتم تناول موضوع هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: نطاق التطبيق من حيث الزمان

المطلب الثاني: الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات

المطلب الثالث: نطاق التطبيق وفقاً لنص المادة الأولى من التفاهم

⁴⁵ الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

⁴⁶ د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد الحادي والثلاثون، 2010م، ص 157.

المطلب الأول

نطاق التطبيق من حيث الزمان

يمكننا التفرقة بين نوعين من الشكاوى وذلك من حيث تاريخ تقديمها إلى جهاز تسوية المنازعات، كالتالي:

1. قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ.
 2. بعد دخول الاتفاق المؤسس حيز النفاذ.
- بالنسبة للمنازعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاق الجات 1947م، أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية فإنه يستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات والتي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، بحيث أنه يمكننا هنا القول باستمرار العمل بنظام التسوية المعمول به في اتفاق الجات 1947م، طالما أن الأطراف اتفقوا على ذلك، ما دام تقاهم تسوية المنازعات لم يدخل بعد حيز التنفيذ ضمن اتفاقات منظمة التجارة العالمية.⁴⁷

أما بالنسبة للمنازعات الناشئة بعد دخول الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية وبطبيعة الحال فإنها تخضع لنظر جهاز تسوية المنازعات وللأحكام المنظمة والواردة بشأنه.⁴⁸

المطلب الثاني

الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات

يُعتبر الإطار الأخلاقي لتفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية الأساس الذي يضمن معالجة النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء بشكل عادل وشفاف تماماً، كما يحرص هذا الإطار على مراعاة حقوق جميع الأطراف المتأثرة بالنزاع، من خلال التركيز على العدالة والشفافية والاحترام المتبادل والتعاون الدولي، وأن لا يتعارض مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث يساهم جهاز تسوية المنازعات في تعزيز الاستقرار التجاري وتعزيز العدالة الاقتصادية على مستوى العالم، بالإضافة إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات التجارية، وعليه فقد وُضع تفاهم تسوية المنازعات إطاراً أخلاقياً واضحاً يتضمن القواعد المنظمة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، بحيث تتمثل القواعد في النقاط التالية:⁴⁹

⁴⁷ علياتي محمد، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية بكلية الحقوق بجامعة المدينة، العدد الثاني، 2012م، ص 13.

⁴⁸ الفقرة الحادية عشرة من المادة الثالثة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

⁴⁹ هاجر بوكسية، مرجع سابق، ص 41-42، انظر علياتي محمد، مرجع سابق، ص 14، وانظر المادة الثالثة من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

1. يجب على كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يتمتع عن اللجوء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من أن ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لمعالجة الضرر وحسم النزاع، وفي هذه الحالة يتعين على العضو المدعى عليه سحب التدابير التي تسببت في الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى بمقدار ما يتعارض مع أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

2. لا يجوز مطالبة المدعى عليه بتعويض ما إلا إذا تعذر عليه سحب أو العدول عن هذه التدابير، ويُعتبر أن الهدف من استخدام إجراءات تسوية المنازعات ليس إثارة الخصومة بين الأطراف، بل تقادي حدوثها، لذلك يجب على جميع الأعضاء ممارسة هذا الحق في استخدام الإجراءات بحسن نية وهدف حسم النزاع بشكل عادل.

ولعل من أبرز نقاط قوة نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أنه يُعزز أهمية الوصول إلى التسوية عن طريق المفاوضات وحل ودي قبل إحالة النزاع إلى طريق قضائي، حيث يُفضل هذا الأسلوب على القرارات الملزمة التي قد تُفرض على أحد الأطراف، حيث أن هدف تسوية المنازعات الأساسي هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع، مقبول من الطرفين ومتوافق مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، وذلك في إطار مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات، مما يجعل اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات هو الخيار الأخير المتاح للطرف المتضرر.

المطلب الثالث

نطاق التطبيق وفقاً لنص المادة الأولى من التفاهم

تفاهم تسوية المنازعات (Dispute Settlement Understanding – DSU) هو أحد الركائز الأساسية في منظمة التجارة العالمية (WTO)، والذي يحدد الإجراءات والآليات التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء لحل النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، لذا فإن المادة الأولى من هذا التفاهم تحمل دوراً مهماً في تحديد نطاق التطبيق لهذا النظام، حيث جاءت المادة الأولى من تفاهم تسوية المنازعات محددة نطاق التطبيق والتي بدورها حصرت تطبيق هذا التفاهم على جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وكذلك الأمر بالنسبة للنزاعات المرتبطة بتفسير الاتفاقيات أو تنفيذها نتيجة للمعاملات التجارية الداخلة ضمن إطار المنظمة، وقد اعتبرت هذه المادة أن تلك الاتفاقيات تدخل ضمن واجبات وحقوق الدول الأعضاء، بالتالي فإنها تسهم في تعزيز العدالة والاستقرار في النظام التجاري الدولي، مما يعزز الثقة في منظمة التجارة العالمية كمنبر لحل النزاعات بشكل عادل وفعال.⁵⁰

نطاق التطبيق وفقاً للمادة الأولى:

تُطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات والإجراءات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك على القضايا المتعلقة بحقوق والالتزامات الأعضاء بموجب الأحكام التالية:

- 1- اتفاق منظمة التجارة العالمية
- 2- أحكام تفاهم تسوية المنازعات
- 3- أحكام أي اتفاق آخر مشمول ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

⁵⁰ المادة الأولى من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية.

حيث أن هذا النطاق تمت الإشارة إليه في المادة الأولى من تفاهم تسوية المنازعات، حيث تتم آلية تطبيق والنطاق وفق الأحكام التالية:⁵¹

- يتم تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بشأن تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة والمحددة في الملحق (2)(1) من تفاهم تسوية المنازعات.
- وفي حالة وجود تعارض بين القواعد والإجراءات المحددة في تفاهم تسوية المنازعات والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أن القواعد الخاصة تتفوق على القواعد العامة أو أن الخاص يقيد العام.
- تُستثنى بعض الاتفاقيات من بعض الإجراءات والقواعد الواردة في تفاهم تسوية المنازعات لتضمينها بعض القواعد الخاصة مثل: الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية SCMA، والاتفاق بشأن المنسوجات والملابس TCA.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هناك تنازع فعلي بين تفاهم تسوية المنازعات والقواعد الخاصة أو الإضافية لتطبيق هذه القاعدة، ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام فإنه من المستحيل تطبيق حكمين متناقضين في نفس الوقت على نفس النزاع، لذا فإن مجرد الازدواجية لا يُعتبر تنازعاً فعلياً، وقد تم تأكيد هذه القاعدة في الفقه القانوني لمنظمة التجارة العالمية استناداً إلى قرارات صدرت عن عدة فرق تسوية وجهاز الاستئناف.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة طرق تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية حيث تم تقسيمها لثلاثة أقسام: طرق التسوية الودية، طرق التسوية القضائية، طرق التسوية البديلة، وأخيراً سلطنا الضوء على نطاق تطبيق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات من حيث الزمان، والإطار الأخلاقي وبناءً على المادة الأولى من تفاهم تسوية المنازعات الصادر من منظمة التجارة العالمية.

أولاً النتائج:

- 1- تعد أن منظمة التجارة العالمية كفلت لعضو المنظمة إجراءات متعددة تختلف عن الأخرى لتسوية نزاعاته الحاصلة مع عضو آخر
- 2- منحت منظمة التجارة العالمية الدول النامية تمييزاً في الإجراءات تقديراً لظروف تلك الدول.
- 3- يهدف تفاهم تسوية المنازعات إلى توفير مستوى عالٍ من الأمان وزرع الثقة بين أعضاء المنظمة، وذلك من خلال تقديم وسائل قانونية ملزمة لجميع الأطراف.

⁵¹ المادة الأولى من المرفق رقم (2) – مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، منظمة التجارة العالمية، وانظر محمد جاسر عبد الله الشهري، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وفقاً لمنظمة التجارة العالمية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2008م، ص 94، وانظر علياتي محمد، مرجع سابق، ص 15.

ثانيًا: التوصيات

- 1- توصي الباحثة بأن تسعى منظمة التجارة العالمية على منح الدول غير الأعضاء بأحقية منازعة الدول العضو لدى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وذلك لخبرتها المتميزة في فضّ النزاعات.
- 2- كما نقترح على منظمة التجارة العالمية أن تدرس تقليل مدة الإجراءات المتبعة في الوسائل القانونية نظرًا لطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة في البت وإتخاذ القرارات اللازمة.

قائمة المراجع والمصادر:

- بودليو، س. (2009). منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات. مجلة العلوم الإنسانية، 32. جامعة منتوري، الجزائر.
- حلمي، خ. س. ز. (2016). تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، (2) جامعة مدينة السادات.
- منظمة التجارة العالمية. (بدون تاريخ). المادة الرابعة من المرفق رقم (2) - مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
- وصيفي، س. (2017). دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- علي، م. ص. (2023). تسوية المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية. مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، (5).
- 1433هـ. (نظام التحكيم السعودي (مرسوم ملكي رقم م/34).
- بوكسية، ه. (2015). تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بوضياف - المسيلة، الجزائر.
- الأمين، خ. د. ك.، والسلطاني، ح. م. ن. (2022). التحكيم وسيلة لحل منازعات عقود التجارة النموذجية الدولية. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، (56) جامعة بابل، العراق.
- 1433هـ. (المادة الأولى من نظام التحكيم (مرسوم ملكي رقم م/34).
- المعمري، ع. و. ع. ا. (2010). دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية. مجلة الدراسات الاجتماعية، (31) جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- علياتي، م. (2012). النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. مجلة البحوث والدراسات العلمية بكلية الحقوق بجامعة المدية، (2).

الشهري، م. ج. ع. (2008). تسوية المنازعات عن طريق التحكيم وفقاً لمنظمة التجارة العالمية. كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

“Dispute Settlement within the Framework of the World Trade Organization” (Descriptive Study)

Researcher:

Kholoud Ali Abdullah Al-Zahrani

Faculty of Law
King Abdulaziz University
Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia
2025/1446

Abstract:

The Uruguay Round negotiations contributed to reaching a new agreement aimed at resolving trade disputes, which enhanced trust among all parties involved in the multilateral system and reduced the risks of uncertainty in their commercial transactions. This agreement also includes provisions to protect parties from commercial damages that may arise from non-compliance with the obligations and commitments stipulated in the World Trade Organization agreements.

This led to a firm decision to establish a special body for dispute resolution that seeks to resolve disputes between countries through various means, including diplomatic friendly approaches, legal and strict rulings, and alternative procedures that align with the fast and smooth requirements of trade. Each of these means involves numerous required procedures and rules that must be followed for the resort to dispute resolution to be correct and systematic.

This study is divided into two sections, each containing three demands, addressing means of dispute resolution whether they are friendly, non-friendly (judicial), or alternative, and we also discussed the scope of application of the dispute resolution understanding.

The study reached several findings, the most important of which are: that the World Trade Organization has ensured that a member of the organization has multiple procedures that differ from others to resolve disputes with another member, and it has granted developing countries a distinction in procedures in consideration of their circumstances.

The study concluded with several recommendations, the most important of which is that non-member countries should be granted the right to dispute member countries before the dispute resolution body of the World Trade Organization due to their distinguished experience in resolving disputes.

Keywords: Dispute settlement, World Trade Organization.